دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة المحترم

تحية طيبة وبعد ،،،

نتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية ،،،

مقدمو الاقتراح

مهند طلال الساير

عبدالله جاسم المضف

مهلهل خالد المضف

د.حمد أحمد روح الدين

د. حمد أحمد روح الدين
عضو مجلس الأمة

د.حمد محمد المطر

أ.د. محمد محمد المطر
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية
ويوزع على الأعضاء

٢٥ / ٣ / ٢٠٢١

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

اقتراح بقانون
بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦
في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية

– بعد الاطلاع على الدستور،

– وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية المعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦،

–وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

المادة الأولى

يستبدل بنص المادة (٢) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ المشار إليه النص الآتي:

" لا يجوز فتح صيدلية خاصة إلا بعد الحصول على ترخيص من وزارة الصحة، ويرخص بفتح الصيدليات للفئات التالية:

١) الصيادلة الكويتيون على أن لا يكونوا من العاملين في القطاع الحكومي.

٢) المستشفيات الخاصة التي لا يقل عدد الأسرّة فيها عن (٥٠) سريراً.

٣) الجمعيات التعاونية.

ولا يرخص للصيدلي أو الجمعية التعاونية بأكثر من صيدلية واحدة، ولا يجوز أن يكون للصيدلية فرع في أي مكان آخر، ومع ذلك يجوز لوزير الصحة منح الجمعية التعاونية التي يمتد نشاطها لأكثر من منطقة سكنية ترخيصاً في فتح صيدلة واحدة أو فرع لها في كل منطقة سكنية.

وتلتزم هذه الصيدليات بتشغيل صيدلي كويتي واحد على الأقل في كل صيدلية، ولا يسري حكم هذه المادة على الجمعيات التعاونية المرخص لها قبل العمل بهذا القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية، مع تصويب أوضاعها خلال سنة وفقاً لأحكام هذا القانون.

State of Kuwait

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

دولة الكويت

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون بتعديل المادة (٢) من القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦
في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية

جاء القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٩٦ في شأن تنظيم مهنة الصيدلة وتداول الأدوية المعدل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦ ليمنع الجمعيات التعاونية من إصدار ترخيص لها بفتح صيدلية باعتبارها جمعية، بل فرض القانون أن يصدر الترخيص باسم صيدلي كويتي الجنسية على الجمعيات التعاونية القائمة ومنح سنة لتصويب الأوضاع.

لهذا فقد جاء الاقتراح بقانون بتعديل نص المادة الثانية من القانون المشار إليه ليستثني صيدليات الجمعيات التي مُنحت ترخيصاً قبل العمل بالتعديل الذي أقر سنة ٢٠١٦ ويؤكد على أحقية الجمعيات بفتح صيدلية خاصة بها دون أن يشترط عليها بأن يكون الترخيص باسم صيدلي كويتي (المستثمر)، وأن الغاية من التعديل قد حُققت باشتراط تشغيل صيدلي كويتي في كل صيدلية وإدراج أرباح في مبيعات الصيدليات للمساهمين من أبناء المنطقة وعدم حرمانهم منها.

فهناك صيدليات تابعة للجمعيات التعاونية وتكون أرباحها للمساهمين من أبناء المنطقة وذلك قبل العمل بالقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠١٦ المشار إليه، الا أن التعديل جاء ليحرم المساهمين من تلك الأرباح، وجاء مغايراً للمبادئ الأساسية للتعاون التي أقرتها المؤتمرات التعاونية الدولية.